

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الآليات التعاهدية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والمتغيرات الدولية The treaty mechanisms for human rights under the United Nations and international developments.

صويلح أميرة *

جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة.

amiraso8600@gmail.com

مخبر الذكاء الاصطناعي

تحت اشراف : أ.د لبقيرات عبد القادر ، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة.

تاريخ النشر: 2025/06/01

تاريخ القبول: 2025/05/01

تاريخ ارسال المقال: 2025/04/11

*المؤلف المرسل

الملخص:

تعرف الساحة الدولية تحولات عميقة بفعل العولمة، التقدم التكنولوجي، والأزمات الاقتصادية والسياسية، مما يؤثر على سيادة الدول وحقوق الإنسان. فالتدخلات الخارجية، سواء عبر المنظمات الدولية أو القوى الكبرى، تحدّ أحياناً من استقلالية القرار الوطني. كما تؤدي النزاعات المسلحة والتغيرات المناخية إلى تفاقم أزمة اللاجئين، ما يضع حقوق الإنسان تحت الضغط. في المقابل، عززت التكنولوجيا والمجتمع المدني الوعي العالمي بالحقوق الأساسية، مما يدفع الدول إلى تبني إصلاحات. ومع ذلك، تبقى بعض الدول تستخدم السيادة كذريعة لانتهاك حقوق الإنسان، ما يخلق تحديات قانونية وأخلاقية في النظام الدولي. ونظراً لما تشهده الساحة الدولية تحولات كبرى بفعل العولمة والتغيرات الجيوسياسية، مما يؤثر على سيادة الدول وحقوق الإنسان. الإرهاب والتطرف يزيدان من تعقيد المشهد، حيث يخترقان سيادة الدول ويفرضان تحديات أمنية وسياسية. في المقابل، تتدخل القوى الكبرى والمنظمات الدولية بحجة مكافحة الإرهاب أو حماية الحقوق، مما قد يحدّ من استقلالية القرار الوطني. كما أن بعض الدول تستغل مكافحة الإرهاب لفرض قيود على الحريات. هذه التحولات تؤدي إلى أزمات إنسانية مثل النزوح وتفاقم انتهاكات الحقوق الأساسية. وفي ظل هذا الواقع، يبقى التوازن بين الحفاظ على السيادة وحماية حقوق الإنسان تحدياً عالمياً مستمراً.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب ; الاستعمار ; الاستعمار الجديد ; الأمن الجماعي ; السلم الدولي ; سيادة الدول

Abstract:

The international arena is witnessing major transformations due to globalization and geopolitical changes, impacting state sovereignty and human rights. Terrorism and extremism further complicate the situation by undermining national sovereignty and posing security and political challenges. In response, major powers and international organizations intervene under the pretext of counterterrorism or human rights.

Protection, sometimes limiting national decision-making. Meanwhile, some states exploit counterterrorism efforts to impose restrictions on freedoms. These shifts contribute to humanitarian crises, such as displacement and worsening human rights violations. In this context, balancing sovereignty and human rights protection remains an ongoing global challenge.

Keywords: Globalization; Colonialism; Neocolonialism; Sovereignty.

مقدمة:

من خلال الملاحظات والمتابعات تبين لنا أن التحولات في النظام الدولي أدت إلى إنحسار وتآكل فكرة السيادة الوطنية وتعايشها وحقوق الإنسان، وأن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد مرت بعدة تطورات وتحولات بدءاً من اللجان التعاهدية التي تعمل على مراقبة مدى إحترام الدول لالتزاماتها الدولية عن طريق نظامي التقارير والشكاوى. و تتوقف على موافقة الدولة وقبولها للإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وهو الأمر الذي إقتضى إستحداث آليات أخرى غير تعاهدية يمتد اختصاصها إلى كافة الدول.

وتعتبر حماية حقوق الإنسان من أهم القضايا التي تواجه المجتمع الدولي، وتتطلب تنسيقاً وتعاوناً دولياً قوياً

لتوفير هذه الحماية لحقوق الإنسان عامة.

ومنذ إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان، تشكلت العديد من الآليات والآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، والتي من بينها المعاهدات الدولية حيث تشكل المعاهدات الدولية والاتفاقيات الدولية القاعدة الأساسية لحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، ومن أهم هذه المعاهدات والاتفاقيات، نذكر على سبيل المثال: الأمم المتحدة لحقوق الطفل واتفاقية الأمم المتحدة لمنع جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

كما تشمل الآليات الدولية لحقوق الإنسان اللجان والمقررين الخاصين واللجان الخاصة والأجهزة القضائية الدولية، منها الجنائية الدولية والمحاكم الدولية الخاصة وغيرها، وكذلك الشبكات الدولية: وتضم العديد من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدولية المختلفة، تعمل على تربية وترقية حماية حقوق الإنسان ورفع الوعي بها، جميعها تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان ومراقبة التزام الدول بها.

إلا أن هذه الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان لا تعد كافية بذاتها، ويتطلب الأمر إلتزام الدول والتعاون الدولي لتطوير الأدوات، منها العمل على سن وإصدار التشريعات الوطنية وتعزيز القوانين والسياسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، والتشجيع للدول على التعاون الدولي حولها لتبادل المعرفة والخبرات والممارسات السليمة والجيدة والفعالة وتوسيع أدوار الحكمة والحوكمة الدولية لتشمل المزيد من الأطراف والمؤسسات الدولية في هذا الشأن.

وذلك لا يتسنى إلا بتطهير النظام القانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان، بتحسين المعاهدات الدولية والاتفاقيات والمبادئ التوجيهية، وتحسينها وتنقيحها مع التساوي في احترام السيادة للدول.

وكذلك تطوير آليات المحاسبة الوطنية والدولية للمسؤولين عن ارتكاب جرائم حقوق الإنسان، مع الحفاظ على مبدأ المحاكمة العادلة وقرينة البراءة بعد استنفاد طرق التقاضي الوطنية، مع العمل على تعزيز التعليم والتوعية والتثقيف والتربية عن حقوق الإنسان ودورها في الحفاظ على السلام والاستقرار والأمن الدوليين وتحقيق العدالة والسلام العالمي.

المبحث الأول: الآليات غير التعاقدية لحماية حقوق الإنسان

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة من بين أولى الوثائق الدولية التي أكدت على ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي بدءاً بالديباجة التي تؤكد على إيمان الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية¹.

¹AHMED Mahiou, la codification du droit international et la protection de la personne humaine, in, la communauté internationale et les droits de la personne humaine, Fondation du Roi Abdul-Aziz Al Saoud, Casablanca, 2001, p 79

وحددت المادتان 55 و56 من الفصل التاسع من الميثاق بعنوان التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، الإلتزامات الأساسية التي تفرضها هذه الأهداف على الدول الأعضاء ومن بينها العمل على أن تشجيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

نفس السياق نصّ على أنه: "ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى"، يفهم منها أنه يمكن لأجهزة الأمم المتحدة إنشاء آليات أخرى لتفعيل وتجسيد حماية حقوق الإنسان. ولمعالجة أهم هذه الأجهزة نذكر منها على سبيل المثال: المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مطلب أول حقوق الإنسان في مطلب ثان.

المطلب الأول: المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان

إستنادا لأهداف الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وطبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة 1، 13، 55، تم إنشاء المفوضية السامية لحقوق الإنسان وهي تابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة يرأسها المفوض السامي لحقوق الإنسان، وهو المسؤول الرئيسي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ويعمل بتوجيه من الأمين العام. أستحدث المفوض السامي لحقوق الإنسان بموجب القرار الصادر بتاريخ 20 / 12 / 1993، واعتمد في وضعه على إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والقرار الصادر بخصوص ذلك تحت رقم 48 / 141 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وفي برنامج إصلاح المنظمة تم الدمج بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان في إطار واحد ضمن المفوضية السامية للأمم المتحدة منذ تاريخ 15 / 09 / 1997.

المادة 2 من قرار الجمعية العامة رقم 48 / 14 الصادر في 20 / 12 / 1993 اشترطت أن يكون المفوض السامي من الأشخاص المتمتعين بمكانة أخلاقية عالية وخبرة واسعة في مجال حقوق الإنسان، ويتم تعيينه من طرف الأمين العام للأمم المتحدة وبقرار من الجمعية العامة لمدة 4 سنوات مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل في تولي هذا المنصب.

تعتبر هذه المفوضية* بمثابة الآلية المحركة لنشاطات حقوق الإنسان عن طريق منظمة الأمم المتحدة، فهي البوابة الرئيسية لآليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة تضطلع بالبحث والتحليل في مجال حقوق الإنسان سعياً منها إلى تعزيز هذه الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في المواثيق والمعاهدات الدولية والعمل على تشجيع التعاون عن طريق عقد اللقاءات بالتنسيق مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والعاملة في ميدان حقوق الإنسان كصندوق الأمم المتحدة للطفولة Unicef ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة Unesco، بالإضافة إلى برنامج الأمم المتحدة للاجئين، كما تقوم بتنظيم الاستشارات بشأن القضايا المهمة لحقوق الإنسان.

وتتكون المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أربعة أقسام وهي تتمثل في: - قسم المعاهدات واللجنة.

- قسم الإجراءات.

- قسم البحوث والحق في التنمية.

- قسم بناء القدرات والعمليات الميدانية.

ولها مكتب تنفيذي وعدد من الوحدات العاملة.

أما عن الإجراءات التي قامت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإتخاذها بشأن اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان فهي:

تنشر رسالة فصلية إخبارية تتضمن مشاركة جميع خبراء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان والمكلفين الآخرين بالولايات والدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشركاء الأمم المتحدة والمجتمع المدني، ووضع برامج ولقاءات أسبوعية مع خبراء اللجان حتى تظل كل لجنة على علم ووعي بتطورات أعمال اللجان الأخرى ومنع التداخل بينها وإذكاء روح الحوار والتعاون والتنسيق فيما بينهما، خاصة في مجالات البرمجة الاستراتيجية وتبادل المعلومات وبناء القدرات الداخلية والخارجية بها.

- وضع الفهرس العالمي لحقوق الإنسان كأداة توعية هامة يجمع كل التوصيات المقدمة من جميع آليات حقوق الإنسان

المطلب الثاني: مجلس حقوق الإنسان

تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان في 15 مارس 2006 بموجب اللائحة رقم 251 / 60 ليحل محل لجنة حقوق الإنسان* وفقاً للقرار المتخذ من القمة العالمية للأمم المتحدة التي انعقدت في سبتمبر 2005 لما عانته

اللجنة من عجز في المصادقية بسبب غياب التصور الحقيقي للموضوعية بشأن أوضاع حقوق الإنسان في بعض الدول، وعدم قدرتها على إتخاذ أي إجراءات لحماية حقوق الإنسان في العديد من الدول، مثلما يحدث في فلسطين وكذلك بالنسبة لمعتقلي غوانتنامو.

* لجنة حقوق الإنسان أنشأت عام 1946 وتتكون من 18 عضوا ووصل عددها عام 1992 إلى 53 عضوا، وتم تصويت 170 دولة لصالح قرار إلغاء اللجنة وإستبدالها بمجلس حقوق الإنسان من بين 191 دولة وكانت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وجزر مارشال وباليو من الدول المعارضة، وامتنعت إيران وبيلاروسيا وفنزويلا عن التصويت.

* لقد تم إستبدالها أيضا بسبب فشل أدوارها في مجال حقوق الإنسان وبسبب التسييس والإنثاقائية في عمل اللجنة ومن أجل القضاء على ذلك والتمتع الفعلي بحقوق الإنسان بما في ذلك حق التنمية وفقا لمبادئ التعاون والحوار الحقيقي¹.

يتكون مجلس حقوق الإنسان من 47 عضوا يتم إنتخابهم بالأغلبية المطلقة للجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد، ويراعى في إختيار الأعضاء قاعدة التوزيع الجغرافي العادل وفقا للمادة 8 من اللائحة رقم 60 / 251².

* تم منح 13 مقعد للدول الإفريقية و6 لدول أوروبا الشرقية و8 لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، 7 لدول أوروبا الغربية. وكذلك إجراء جديد أدرجته الجمعية العامة ألا وهو خضوع هؤلاء الأعضاء لإجراءات الدراسة والتقييم وفقا للمادة 9 من نفس اللائحة³.

يعقد المجلس ثلاث دورات كل سنة من بينها دورة رئيسية، كما يمكنه عقد دورات إستثنائية عند الحاجة، ويمارس جملة من المهام واسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان مستندا في ذلك للمبادئ العالمية كعدم التحيز والموضوعية وعدم الإنثاقائية.

ومن المهام المسندة للمجلس:

¹ لمزيد من التفاصيل والمعلومات أنظر: عمار عنان: "إنشاء مجلس حقوق الإنسان الأممي" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 01، 2009

ص 507 - 522.

² للمزيد من التفاصيل والمعلومات أنظر: الشافعي محمد بشير "قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية"، منشأة المعارف، الجلال للطباعة، الإسكندرية مصر 2004 ص 290 - 291، والتوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/60/251، الدورة 60 المتضمنة إنشاء مجلس حقوق الإنسان..

³ بن عامر تونسي "الدول الجديد لمجلس حقوق الإنسان" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 02، 2009 ص 45 - 69.

- العمل على ترقية حقوق الإنسان وإحترامها عن طريق الاضطلاع بدور لجنة حقوق الإنسان سابقا، والعمل على تشجيع الأعضاء على تنفيذ التزاماتها التعاقدية بالتعاون مع الحكومات والمنظمات والمجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان.

- معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والمنهجية بإعتباره مركزا للحوار والتفاوض حول المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان وبإمكانة التدخل السريع في الحالات المستعجلة التي تتطلب ذلك.

- تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بهدف متابعة تنمية وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني.

ومن خلال ملاحظتنا ومتابعاتنا لعمل المجلس، يمكن القول أنها نفسها وامتداد لما كانت تمارسه لجنة حقوق الإنسان مع إدخال بعض التعديلات وإستحدثت آلية جديدة، ألا وهي الإستعراض الدوري الشامل، بحيث يبحث المجلس في أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول بشكل دوري كل أربع سنوات بدون إستثناء ويستند فيها إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لدى وفاء كل دولة بالتزاماتها التعاقدية في مجال حقوق الإنسان.

وما يميز عمل المجلس أيضا هو إمكانية تعليق عضوية أي بلد بغالبية ثلثي أعضائه في حال قيامها بإرتكاب إنتهاك جسيم ومنهجي، وهو الشيء الذي حصل مع دولة ليبيا أين إتخذ عمليا المجلس قراره بتعليق عضويتها ردا على انتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة¹ ولم يحدث ذلك بالنسبة لاعتداءات إسرائيل في فلسطين وقطاع غزة، ولا في انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والخطيرة في الأراضي المحتلة من الصحراء الغربية.

كما يقدم تقريرا سنويا للجمعية العامة، مما يدل على أنه تابع للجمعية العامة مباشرة بعد أن كانت لجنة حقوق الإنسان تتبع المجلس الإقتصادي والإجتماعي.

هذه المهام الواسعة تعكس طبيعة نشاطاته، إجتماعاته وعدد دوراته الكثيرة، وممارسته لإجراءات خاصة، كانت وضعتها لجنة حقوق الإنسان حسب قرار المجلس الإقتصادي المؤرخ في 06 جوان 1967 تحت رقم 1235 تستهدف معالجة أوضاع محلية وطنية محددة أو تشمل أنحاء العالم كافة.

وهذه الآلية تعتمد على نوعين من المقررين حسب البلد وطبيعة الموضوع لإنتهاك حقوق الإنسان، وتستند الولاية سواء كانت محلية وطنية أو مواضيعية ليس فقد لخبير واحد وإنما لفريق من الخبراء كالفرق الخاص

¹ عبد المنعم بن أحمد، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان، دفاتر السياسة والقانون، العدد 04، 2011، الحلقة الجزائر ص 277.

بالإختفاء القسري والإحتجاز التعسفي¹.

في 18 جوان 2007 مع إختتام دورة المجلس الخامسة إعتد القرار رقم 5 / 1 الذي يتضمن أحكاما بشأن إختيار المكلفين بولايات إستعراض لجميع ولايات الإجراءات الخاصة.

والقرار رقم 5 / 2 الصادر في جوان 2007 المتضمن قواعد السلوك لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة ومن أهمها إجراء "إصدار نداءات عاجلة والقيام بزيارات قطرية ووضع معايير".

- **تلقي الشكاوى:** تم وضع هذا الإجراء بموجب القرار رقم 5 / 1 الصادر في 18 / 06 / 2007 ليحل محل الإجراء رقم 1053 وقد أدخل عليه بعض التعديلات وهي لتكون الشكاوى مقبولة لا بد أن تكون مبنية على حقائق وبيانات صحيحة مع ضرورة إستنفاد الشاكي لطرق الطعن الداخلية وينظر فيها فريقين "فريق العمل المعني بالبلاغات وفريق العمل المعني بالمواقف".

- **آلية المراجعة الشاملة²:** من خلال هذه الآلية الجديدة تخضع كل الدول الأعضاء ودون إستثناء وبصفة دورية لتقديم مدى تمسكها ووفائها بالتزاماتها التعاهدية في مجال حقوق الإنسان.

- **المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان³:** تعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من المرتكزات الأساسية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها باعتبارها أدوات ربط وإتصال بين الدول والنظام الدولي لحقوق الإنسان، لذا يجب تظافر الجهود من طرف الأفراد والجماعات والحكومات وهيئات المجتمع لتحقيق إحترام حقوق الإنسان وهذا من خلال إنشاء آليات للحفظ وتعزيز وحماية هذه الحقوق وتقع على كاهل الدول بإعتبارها صادقت على الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بإشراك المجتمع المدني من سلطات قضائية مستقلة وهيئات تشريعية فعالة وتمثيلية لكي تستطيع القيام بالمهام المنوطة إليها وتشكل نظاما وطنيا قويا وفعالا لحماية حقوق الإنسان ويمكنها ضمان مراعاة القوانين والممارسات الوطنية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والمساهمة في العديد من المواضيع كالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ومحاربة التعذيب بشتى أنواعه.

نستخلص من هذه المواد أن الأمم المتحدة ساهمت من خلال وضعها للإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي إنبثقت عنها العديد من الأجهزة والآليات في مجال حماية حقوق الإنسان وأكدت على ضرورة العمل بإقرار

¹ للمزيد من التفاصيل أنظر: منشورات الأمم المتحدة، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 2010 ص 16.

² أنشأت آلية المراجعة الشاملة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 251 / 60 المؤرخ في 15 / 03 / 2006 وعرضت تفاصيله في القرار 1 / 5 لمجلس حقوق الإنسان المؤرخ في 2007/07/18.

³ المجلس الوطني الجزائري لحقوق الإنسان.

الضمانات الكفيلة بحماية هذه الحقوق من خلال إيجاد وسائل وآليات لازمة لترقيتها عن طريق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنحت لها صلاحية تعزيز حقوق الإنسان ويكمن هذا التعزيز من خلال نشر المعلومات حول هذه الحقوق إلى كافة المواطنين أو إلى فئات معينة، وتقديم تقارير دورية عن ذلك.

هذا ما يبرز أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي مؤسسات لديها ولاية تشريعية لتعزيز حماية هذه الحقوق وهي تعمل وفقا لمبادئ باريس وبعيدا عن تنظيم السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.

وقد عرفت الجزائر على غرار باقي دول العالم بروز مؤسسات وطنية لحماية حقوق الإنسان مرت بعدة مراحل نحاول تناول هذا المسار من خلال التطورات التي مرت بها وأهم الإشكالات التي تعرضت لها، نذكر منها:

- **المجلس الوطني لحقوق الإنسان:** يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر المؤسسة الوطنية المستقلة المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في البلاد: يتكون المجلس من أعضاء مستقلين يمتلكون الكفاءة والخبرة في مجال حقوق الإنسان. ويتولى المجلس مهام مراقبة حقوق الإنسان، وتقديم التوصيات والتوجيهات للسلطات المعنية، وإصدار تقارير دورية حول حالة حقوق الإنسان في الجزائر.

يعمل هذا المجلس بمثابة هيئة استشارية للحكومة في مجال حقوق الإنسان. يتكون المجلس من ممثلين عن الحكومة وممثلين عن المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والمجتمع المدني. وتشمل مهامه تقديم المشورة والاستشارات للحكومة بشأن سياسات وبرامج حقوق الإنسان ومراقبة حالة حقوق الإنسان في البلاد.

- **هيئة الدفاع عن حقوق الإنسان:** تعتبر هذه الهيئة غير الحكومية من أبرز المؤسسات في الجزائر التي تعنى بحقوق الإنسان. تهدف الهيئة إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال الانتقاء والتوثيق والتوعية والدفاع القانوني عن المتضررين من انتهاكات حقوق الإنسان. أذكر منها منظمات غير حكومية: مثل الجمعية الجزائرية لحقوق الإنسان ومنظمة الهلال الأحمر الجزائري. تقدم هذه المنظمات الدعم والمساعدة للضحايا وتعمل على معانة، ورص وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان والضغط على السلطات لتحسين الوضع.

تعتبر هذه المؤسسات والهيئات جزءا من البنية التحتية في الجزائر التي تعنى بحقوق الإنسان وتعزيزها، وتعمل سويا للحفاظ على حقوق الأفراد والمجتمع.

- **المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان:** تعتبر المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان هيئة مستقلة تعنى بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في الجزائر. تقوم المفوضية بمراقبة احترام حقوق الإنسان وتقديم المشورة والتوصيات للسلطات المعنية والمجتمع المدني¹.

¹ المصدر: من وثائق المجلس الوطني لحقوق الإنسان

- المجلس الوطني للحقوق والحريات: يعمل على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الجزائر. يقوم المجلس بتقديم المشورة والتوصيات للسلطات والعمل على تعزيز التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان¹. الهيئة الوطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان: تعمل على حقوق الإنسان وتعزيزها في الجزائر. تقوم الهيئة بمراقبة الانتهاكات وتوثيقها وتقديم التوصيات والتوعية حول حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: المتغيرات الدولية وسيادة الدول

حفظ سيادة الدول هو أمر مهم في النظام الدولي، ومن الحلول المعمول بها لتعزيز وحماية سيادة الدول وحقوق البلدان والشعوب، الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام سيادة الدول وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي. ومن أفضليات وأولويات العمل والتعاون والتكامل أن تكون الدبلوماسية والحوار هما الوسيلتان الأساسيتان بين الدول، العمل من خلال التفاوض والحوار المستدام، وتحقيق تفاهات وحلول سلمية تحافظ على سيادة الدول وسلامتها واستقلالها، والعمل على تقدير ثقافة احترام وتطوير الدول على التمسك والالتزام بالقانون الدولي واحترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والمبادئ اللازمة لحماية سيادة الدول وترتيب العلاقات الدولية، وتحقيق النماء الاقتصادي والاجتماعي لدول وشعوب العالم بتحقيق التنمية المستدامة، بما يحفظ سيادة الدول بالتعاون الإقليمي وتنظيم المنظمات الإقليمية والدولية وتحسين تبادل المصالح وتعزيز الثقة والتعاون، والابتعاد عن التمزقات والخلافات المصلحية بتفضيل حل النزاعات والخلافات بطرق سلمية، بالتفاوض المباشر أو بوساطة أطراف ثالثة، حيادية متدخلة أو عن طريق الآليات الدولية المتاحة بقدر الإمكان، مما يساهم في المحافظة على سيادة الدول وتجنب التصعيد والصراعات العسكرية أو العنف، وتغليب أساليب الحوار، فالعنف ليس حوار ولا الحوار عنيف، وأن تبذل جهودا مشتركة من جميع الأطراف للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وإستقرار العلاقات الدولية.

ومن التحديات التي تواجهها آليات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان؟ منها عدم التعاون من بعض الدول: قد تخرق جهود آليات حقوق الإنسان من خلال رفض التعاون أو تقديم معلومات غير كافية أو تقييد وصول المراقبين والخبراء الدوليين، وستعمل أساليب الاحتلال والغزو والعدوان ومحاولات التقسيم وغيرها من الجرائم: فلسطين، الصحراء الغربية، سوريا، الساحل، النيجر، الكونغو الديمقراطية وغيرها.

¹ مرجع سابق.

كما أن النزاعات المسلحة والعنف المستمر يمكن أن يؤثر بشكل كبير على قدرة آليات حقوق الإنسان على الوصول إلى المناطق المتضررة ومراقبة الانتهاكات وتقديم المساعدة.

وكذلك نقص الموارد المالية والبشرية يمكن أن يكون عائقاً أمام قدرة آليات حقوق الإنسان على القيام بأعمالها بشكل فعال، مما قد يؤثر على قدرتها على التدخل والمراقبة بشكل شامل.

نأهيك عن التحيز السياسي الذي يعرض عمل آليات حقوق الإنسان للتأثير السياسي والضغط السياسية، وهذا يمكن أن يؤثر على استقلاليتها ونزاهتها وقدرتها على رصد وتوثيق الانتهاكات بشكل مستقل.

وهناك التحدي في تنفيذ هذه التوصيات من قبل الدول المعنية، مما يقلل من تأثير آليات حقوق الإنسان، والأكثر من هذا والخطورة التي تشغل بال الرأي الشعبي العالمي هي الحروب وويلاتها على شعوب المعمورة في الإبادة الجماعية والفناء للجنس البشري، من محاولات التدمير الشامل والسلاح النووي وتلوث البيئة والكون.

كل هذا يتطلب معالجة هذه التحديات تعاون دولي قوي وتعزيز التزام الدول بمعاهدات حقوق الإنسان وتعاونها مع آليات الأمم المتحدة، بالإضافة إلى زيادة التمويل المتاح لتعزيز فعالية عمل هذه الآليات.

في بعض الحالات، تستجيب الدول المعنية لتوصيات آليات حقوق الإنسان وتعمل على تنفيذها بشكل فعال. ومع ذلك، يجب أن نلاحظ أن النجاح في تنفيذ التوصيات يعتمد على عوامل متعددة، مثل التزام الدولة بحقوق الإنسان وقوتها المؤسسية والتنظيمية، والتعاون الدولي، ودعم المجتمع المدني والضغط العام الداخلي والخارجي لتحقيق التغيير ومنها:

- قضية كولومبيا: بعد عقود من النزاع المسلح في كولومبيا، توصلت الحكومة الكولومبية والمتمردين لاتفاق سلام في عام 2016.

- قضية الأرجنتين: بعد حقبة الديكتاتورية في الأرجنتين (1976 - 1983)، أجرت البلاد انتقالاً ديمقراطياً وتنفيذ توصيات آليات حقوق الإنسان.

- قضية رواندا: بعد الإبادة الجماعية في رواندا في عام 1994، عملت آليات حقوق الإنسان على تقديم توصيات للمساعدة في إعادة بناء المجتمع وتعزيز حقوق الإنسان في البلاد. تم تنفيذ بعض هذه التوصيات.

ويبقى من العوامل الأساسية التي تؤثر في نجاح تنفيذ توصيات آليات حقوق الإنسان:

التزام الدولة بحقوق الإنسان واحترامها، القدرة مؤسسية وتشريعية قوية وجود نظام قضائي مستقل وفعال، التعاون الدولي: من قبل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع الدولي بشكل عام لتعزيز حقوق الإنسان وتبادل الخبرات والدعم المالي والفني أو التقني أو إزالة القيود الإدارية، المشاركة المجتمعية، الضغط الداخلي والخارجي: ويشمل ذلك

الضغط السياسي والاحتجاجات ووسائل الإعلام والضغط الدبلوماسي، والذي يمكن أن يحفز الدولة على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز حقوق الإنسان دون نسيان المشاركة المجتمعية.

هذه تعد مجرد نماذج عامة، ويمكن أن تختلف الظروف والتحديات من بلد إلى آخر. يتطلب تعاوناً شاملاً وجهوداً مستمرة من قبل جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الدولة، والمجتمع المدني، والمنظمات الدولية، والمجتمع الدولي، يضاف إليها الحاجة للتوافق والحوار الثقافي والديني للتغلب على بعض الاشكالات.

ومن المهم أن يتم تنفيذ توصيات حقوق الإنسان بشكل حكيم وفعال، وأن يستهدف تحسين الوضع، دون التسبب في تعقيدات أو تأزيم المشكلات بشكل أكثر

المبحث الثالث: قوى التغيير الدولي وحقوق الإنسان وسيادة الدول

شهد المجتمع الدولي جملة من التطورات المتلاحقة أدت إلى إحداث تغيير قوي على نظام العلاقات الدولية وتنوع مصادر القانون الدولي العام، لتصبح مؤثرة وملزمة بشكل مباشر على الرأي العام العالمي، وضاغطة على توجهاته وأدواره وأنشغالاته، وزاد الاهتمام بحالات الإنسان وحقوقه والسيادة، وبدأ هذا الموضوع ينتقل تدريجياً من المجال الداخلي المحفوظ للدولة الذي تحكمه السيادة إلى المجال الدولي التي تنقسمه الإنسانيّة مع الالتزامات الوطنية للدول والقواسم المشتركة بينها في التنسيق والتعاون والتضامن، وخاصة مع ظهور حاجة الدول الكبرى ودول العالم الثالث إلى نظام دولي جديد نتيجة للاضطرابات التي عرفت البشرية في تطورها وتجددها، منها العمل على ترقية حماية حقوق الإنسان عامة ومواجهة الأزمات الحاصلة وتأمين وصول المساعدات الإنسانية إلى المناطق التي تشهد النزاعات والحروب، إيجاد آليات دولية لمعالجة الكوارث الطبيعية، والتهديدات المستحدثة والجديدة الخاصة بحق البقاء والتواجد والمهددة للإنسانية في مختلف القارات والمناطق والدول من أوبئة وفقر ومجاعة وتغير المناخ وعولمة متوحشة.

وفي غياب الرقابة على ممارسة مجلس الأمن لإختصاصاته وصلاحياته في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين ومنها إنتهاكات حقوق الإنسان ضمن التهديدات ورغم الجدل القائم بين معارض ومؤيد لضرورة وجود رقابة على أعمال مجلس الأمن، فإن الدول الكبرى تعارض كل مشروع يرمي إلى إضعاف والتقليل من سلطة الفيتو ومجلس الأمن وسلطات الواسعة لتكييف الحالات والأوضاع وحقوق الإنسان وغيرها من إرهاب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية.. إلخ، ولم تفلح في ذلك حتى الآراء الاستشارية التي تقدمها محكمة العدل الدولية وتفسيرها للميثاق الأممي، وحتى الجزاءات التي تقرها المحكمة الجنائية الدولية، والقضاء الدولي عامة. هذا ما يجعلنا القول إن الحياة السياسية للجماعة الدولية خاصة الدول الكبرى أضحت تتفرد بالقرارات والرأي والهيمنة غير

مبالية بالقواعد القانونيّة الدولية وأعرافها والمشروعية الدولية لأعمالها، وخير دليل ما قامت وتقوم به إسرائيل في فلسطين وغزة ولبنان وسوريا. من قصف وما ترتب من قتل وتعذيب وقتل جماعي، وإبادة جماعية وقصف المساجد والكنائس والمستشفيات والنزوح والتهجير إلى مناطق أخرى وحتى لأوطان دول ذات سيادة جبرا وتدمير مقرات المنظمات الإنسانيّة والإغاثة والأونروا والاعتداء على هياكلها وموظفيها.

وأمام استمرار هذه التجاوزات واستخدامات القوة المزكاة تستمر إسرائيل والقوى المتواطئة معها وحلفائها الضرب بالشرعية الدولية والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والقواعد الأمر في القانون الدولي.

وهنا يبقى التساؤل قائما هل القانون الدولي يحيز إطلاق إستخدام القوة والانحراف على المساعدة الإنسانيّة وهيئة بنية آمنة للإغاثة الإنسانيّة وتدهور الأوضاع الأمنية والإنسانيّة في فلسطين عامة، أين قوة التدخل الموحدة، وأين الأمن الجماعي، وأين، وأين، حتى نصّل إلى الكلام عن جزئية حقوق الإنسان والمتغير الدولي من إحتكارات عالمية ومصالح متحاربة وتكتلات ممنهجة ومسطرة، دون ضوابط واضحة في القانون الدولي لحقوق الإنسان عامة، وهل السيادة شكلت عقبة لوجود قواعد قانونيّة دولية تجعل من التدخل لحماية حقوق الإنسان إستثناء على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول للإجابة على هذا التساؤل عن سيادة في معناه أن الدولة مستقلة وذات سيادة لا توجد سلطة أعلى منها تملي عليها الأوامر وتتصرف بحرية كاملة دون تدخل من أحد، والمتتبع لحقوق الإنسان يجد أنّها قد تدرجت في علاقتها بالدولة من السلبية إلى الإيجابية، وأن الإنسان لا يستطيع ممارسة أي نوع من هذه الحقوق بمجرد ولادته ما لم تتعهد الدولة برعايته وحمايته حتى تتوفر لديه القدرات اللازمة للتمتع بكافة حقوق الإنسان¹، ولفقهاء القانون رؤى ونظرات متعددة ومتجاذلة وتسميات مختلفة للحقوق، حسب وجهة النظر المتبعة لكن دون الخوض في تفاصيل ذلك.. لكون مجال بحثنا ليس المقابلة والمقابلة بينها وإنما البحث والرأي في تقديرنا أن السيادة ومبدأ عدم التدخل دعامة أساسية لسيادة الدول، وأن ضرورة وجود خطة عمل في مجال حقوق الإنسان تشارك في إعدادها ومتابعة تطبيقها الجهات الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والأحزاب بكل أصنافها يعد صمام وضمانة قوية لتجسيد حقوق الإنسان فعليا، وهنا يكون الجميع مسؤولا وأعماله قابلة للتقييم الدوري ويعبر عن وفاء الدولة الوطنية لالتزاماتها التعاهدية في مجالات حقوق الإنسان ومختلف الاتفاقات الدولية التي صادقت عليها.

وبهذا لا يحق لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي سبب كان في

¹ أحمد فتحي سرور رئيس مجلس الشعي المصري في تقديمه لكتاب د.نبيلة إسماعيل رسلان (حقوق الطفل في القانون المصري) الجزء الأول، الهيئة المصرية

العامة للكتاب، طبعة 1998، ص 5.

الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى بما في ذلك مجلس الأمن الدولي. وهنا نعاود الرأي القائل أنه ينبغي النظر إلى هذه الاتفاقيات باعتبارها إطاراً قانونياً للحوار والبناء والمتابعة و الحرص على أوضاع حقوق الإنسان والتأكيد على أنها ليست محاكم تمثل أمامها الدول¹ (12)

كما ظهرت متغيرات دولية كبيرة تحمل في طياتها مخاطر جمة على السيادة الوطنية ومفاهيمها ارتبطت بأساليب وآليات مستجدة من عولمة² واحتكارات اقتصادية ومالية وإمبريالية باستعمار جديد نأهب للخيرات والشعوب، بحيل قانونية وسياسية، نأهيك عن الجريمة والجريمة المنظمة والإرهاب وتراكم وكثرة الخلافات والتمزقات والحروب. أليست كلها وجميعها نقي لحقوق الإنسان وتقويض لسيادة الدول واستقرارها، وتفكيك لوحدها وسلامتها وتدخل سافر في شؤونها.

الواقع أن المجتمع الدولي في حاجة ماسة إلى الربط والتغيير في القانون والإصلاح في هيئات الجماعة الدولية العالمية والإقليمية وحماية سيادة الدول الوطنية.

وهذا ما دعت إليه الجزائر برئاستها لمجلس الأمن الدولي جانفي 2025، وتقدم مبادرة لمراجعة بناء السلام تبنها المجلس³، وحتى شعوب العالم أصبحت تطالب بإنسانية الكون أجمع، وعند كل التطوير والتغيير تبقى السيادة الحجر الأساس في التنظير الدولي والواجب التفكير الجيد والشامل لهيكلة المجتمع الدولي مهما تعددت موازين القوى وحالات القطبية .

والأقطاب والمصالح في العلاقات الدولية، مع العلم أن الدولة أو الدول تعمل وتجتهد بآلياتها الوطنية رغم محدوديتها عن البعض وتنسيق دوليا وتسرع من وتيرة أعمالها على نحو واقعي ومنطقي بمراجعة السياسات ووضع نظام مستدام للحوارات والتفاعلات الدولية والعالمية، وإرتباطاتها بالمعاهدات على الصعيد الدولي، وإذا كان الاهتمام العالمي بحقوق

¹ أ.د. صفصاف فاطمة الزهراء، إجراءات عمل لجان معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، مذكرة شهادة ماجستير في الحقوق، قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2014، ص 160

² مبروك غضبان بين العولمة والسيادة ملتقى حول العولمة والجزائر جامعة منتوري قسم علم الاجتماع قسنطينة 2001 ص 37 تؤثر العولمة على سيادة الدولة من خلال التكامل الاقتصادي والتحديات العابرة للحدود مثل التغير المناخي والإرهاب، مما يتطلب تعاونا دوليا. وتطرح العولمة تحديات على سيادة الدولة، حيث تؤثر على قدرة الدولة على اتخاذ القرارات السيادية المستقلة.

إلى - ESCWA <https://www.unescwa.org/sites/default/files/event/materials/19dec05ghalioun.pdf>

لمزيد من التفصيل: العولمة وأثرها على المجتمعات العربية ورقة م مقدمة

³ مبروك غضبان بين العولمة والسيادة ملتقى حول العولمة والجزائر جامعة منتوري قسم علم الاجتماع قسنطينة 2001 ص 37 تؤثر العولمة على سيادة الدولة من خلال التكامل الاقتصادي والتحديات العابرة للحدود مثل التغير المناخي والإرهاب، مما يتطلب تعاونا دوليا. وتطرح العولمة تحديات على سيادة الدولة، حيث تؤثر على قدرة الدولة على اتخاذ القرارات السيادية المستقلة. بيان وزارة الخارجية حول رئاسة الجزائر لمجلس الأمن بالأمم المتحدة أوائل يناير 2025.

إلى - ESCWA <https://www.unescwa.org/sites/default/files/event/materials/19dec05ghalioun.pdf>

لمزيد من التفصيل: العولمة وأثرها على المجتمعات العربية ورقة م مقدمة

الإنسان حالياً، كما يقال، بات يمثل قيمة مستهدفة من النظام القانوني الدولي وأصبح من الأمور الشائعة لتقييم سلوك الحكومات بمدى احترامها لحقوق الإنسان على المستويين الداخلي والدولي، بل أصبح تقييم النظم الاجتماعية ذاتها. وأن لا يتوقف الاهتمام بحقوق الإنسان عند هذا الطرح والتصور، بل يمتد أكثر والارتقاء وسن بعض القوانين الدولية لحقوق الإنسان إلى قواعد أمرّة ترتب التزامات موضوعية تهم مصلحة كل المجتمع الدولي حتى من الدول غير الأعضاء الصادرة عن في الاتفاقيات الدولية وتنفذ أساليب الجزاء الإلزامي الصادر عن محاكم دولية جنائية خاصة لمحاكمة مرتكبي انتهاكات خطيرة وجماعية لحقوق الإنسان.

وتتعدى إلى ربط علاقات السببية بين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين والانتهاكات الخطيرة والجماعية لحقوق الإنسان، وفي ظل هذه التغيرات الدولية برزت على إثرها تطالب عدة مساعي بموجبها تطالب تطبيق الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة وللتطورات السريعة في مجال الاتصال وسهولة وسرعة نقل المعلومات ورؤوس الأموال وفي ظل العولمة أثر كبير على فاعلية المجتمع الدولي، فلم تعد الدولة والمنظمات الدولية الحكومية وحدها من مواطني هذا المجتمع بل تعدى إلى أشخاص آخرين أصبح لها دور فعال وكبير في الدفاع وتقرير حماية حقوق الإنسان على انتشار واسع منها الابتكار التكنولوجي ووسائل الاتصال.

وأحدثت تغيرات إجبارية في العلاقات الدولية أدت إلى تآكل ما يسمى بسيادة الدولة نتيجة احتكار الدول غير الديمقراطية للمعرفة والإعلام في بلادها واتخاذها من صبغ المجتمعات المدنية سلطات تحقيق موازية لسلطة الدولة تصدر تقاريرها والتي لها مصداقية كبيرة أمام المجتمع الدولي ومؤسسات العدالة ومؤسسات العدالة الدولية أكبر من تقارير الدول وتحقيقات القضاء الوطني المحلي فيها وأصبح المجتمع المدني وللرأي العام العالمي دوراً أساسياً وقلص كثيراً من السيادة بمعناها التقليدي للدولة.

ومن هنا برزت أهمية البحث القانوني بمقاربة السيادة كمفهوم أساسي يبنى عليه تنظيم العلاقات بين الدول وما حدث من تطورات على مبدأ السيادة ومدى ارتباطه بقضايا حقوق الإنسان، مما جعل المفهوم التقليدي للسيادة يتغير وهل يستوعب التطورات الجديدة على آليات حماية حقوق الإنسان داخليا ودوليا.

وإن كان في الواقع أن العلاقة بين الاهتمامات والتطورات التي يعرفها موضوعاً حقوق الإنسان وحماية السيادة في القانون الدولي، لا تزال تثير النقاش والجدل بعد أن أصبح مجال حماية حقوق الإنسان من اهتمام القانون الدولي من خلال فرع جديد وهو القانون ولي لحقوق الإنسان والذي قد يتقاطع ويتداخل مع مجالات محفوظة للدولة منها السيادة الوطنية بصورة عامة.

هذه الأمور وغيرها تجعلنا نتساءل :

هل تحولت سيادة الدولة اليوم في ظل هذا التطور من سيادة مطلقة إلى سيادة مقيدة ؟ وهل احتفظت بنفس المضمون المعطى لها في ظل القانون الدولي التقليدي أم أنه تغير المفهوم وأصبح يتلاءم ويستوعب التطورات والمستجدات السريعة في المجتمع الدولي؟ وهل الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان المطبقة حاليا تتوافق وتنسجم مع مبدأ السيادة الوطنية للدول وحق الشعوب في الكرامة والحرية والعدل والإنصاف وحتى البلدان المستعمرة في الاستقلال؟

وفيما تتمثل الآليات التعاهدية المعنية بالرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان؟ وما هي أساليب عملها ونتائجها؟ هذا كله من أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع بالذات للبحث القانوني والدراسة حتى البعد السياسي الوطني نذكر منها¹:

- الإطلاع على تطور فكرة السيادة للدولة الوطنية والدفاع عن هويتها وقيمها والبحث في سلوكيات أفرادها وشعبها في المحافظة على ذلك وترسيخ العمل الوطني أضف إلى تحقيق الشعور بالعدالة والإنصاف والعمل الإنساني انطلاقاً من أفكار التجديد والتأصيل والحداثة والعصرنة وخدمة البشرية والإنسانية.

واستعراض ذكريات ترسخ ثمن تضحيات الاستقلال ونضال الشعب الجزائري في ثورته المجيدة وعبر مسيراته التاريخية وكيفيات إقامته لدولته المستقلة وأدوارها المتجددة في نصرّة الشعوب والقضايا العادلة، والاصلاح وإعمال المسؤولية الدولية دون التدخل.

ونقل للرأي العام الوطني والعالمي الصور البشعة للاستعمار الفرنسي من قتل وبطش وتدمير واستنزاف للخيرات واغتصاب لممتلكات الشعب وهدر حقوقه الإنسانية بكل استخفاف وظلم ومحاولات تزوير هويته الوطنية.²

- الاعتقاد الشديد وأن هذا الموضوع لا يزال يحتاج إلى وجهة نظر جزائرية تعد مساهمة علمية قانونية لربط والمقاربة الماضي الاستعماري الأليم الكريه الذي عرفته الجزائر طيلة قرون من الزمن والتنمية الشاملة بعد الاستقلال وآفاق المستقبل في مقارنة تضفي التناقضات التي تعرفها سيادة الدول والتعاون الدولي والعولمة وآفات أخرى وانتهكات مروعة لحقوق الإنسان منها جرائم عرفت مصطلحات الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي وجرائم حرب وسفك الدماء قادت جميعها إلى دمار البشرية ولاجئين ومطالب إغاثة وفقر ... ودمار وأطماع التكنلات والمحيط الإقليمي وتعدد المصالح والأطماع وانتهاش من محاولات تهوين عظمة دول ما بعد الاستقلال وجرحها خداعاً إلى الأوهال، لعبة الكبار، لعبة الكبار شرقاً وغرباً. وتدخلات سافرة في شؤونها وعقاب جائر غير

¹ صويلح أميرة رسالة ماجستير بن عكنون.

² بودور مبروك، سيادة الدول وحقوق الإنسان المجلة الأكاديمية للبحث القانوني مجلد 11 / عدد 1 / 2015

إنسانيّ يطال بلدانها وشعوبها.

هذه التساؤلات نَتَنَاولها في دراسة موجزة في عمل علمي للدكتورة يقتصر بالتدقيق والبحث والمقاربة في سيادة الدولة الوطنية ضمن موثيق دولية منها على وجه الخصوص في:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري 1973.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984.
- اتفاقية حقوق الطفل 1989.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006.

والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006، والكثير من هذه المعاهدات بروتوكولات اختيارية، واختياري لهذه الاتفاقيات خاصة كونها تنص عموماً على سلسلة من الالتزامات التي تتعهد الدول الأطراف بحمايتها وتتناول الاتفاقيات العامة منها نطاقاً واسعاً من الحقوق، وهناك منها المعاهدات الخاصة تتناول حقاً من الحقوق أو تضم موضوعاً معيناً بدأته كما قد تتناول فئة معينة من الأشخاص وتقوم الدول عند التصديق عليها إما بدمج أحكامها مباشرة في تشريعها الوطني أو تتعهد بأن تمثل بطرق أخرى بالالتزام بمبادئها وقواعدها. لتكون لحماية حقوق الإنسان تأثير عملي وواقعي لا يمكن أن تقتصر على مجرد ذكر كونها معايير وإعلاناتاً للمبادئ سواء كانت في وثائق مكتوبة أو كانت تمثل جزءاً من القانون العرفي بل ينبغي بل لا بد أن تكون الحقوق والالتزامات مصحوبة بطرق تكفل تنفيذها عملياً، فوجود قانون وتشريعات وموثير هو أمر غير كاف في الكثير من الحالات، إذ لا بد من وضع أجهزة تسهر على تطبيقها ووضعها موضع النفاذ نسّميتها بالآليات للتطبيق والتنفيذ والاشراف. وأن هذه الآليات التعاهدية في الرقابة في حقوق الإنسان تظل صمام أمان مشترك بين الدول جميعها. والقدرة على التعامل مع المخاطر المرتبطة بالمجتمعات المعاصرة والاستجابة بأكبر قسط من الفعالية للتقليل من عواقب أي كارثة مع سواء كانت طبيعية أم بشرية¹. (17)

¹ أ.د. مايا ساحلي الأيام الدراسية الثالثة من أجل نقاش مواطنة حول الدفاع المدني مجلس الأمة 25 و 27 فبراير 2006 ص 137

اليوم تطرح وتفرض حالات المساءلة وتحقيق العدالة داخل دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن واشتهر فقهاؤها في القانون بإعلاء مركز الفرد وشخصيته في القانون الدولي¹⁽¹⁸⁾ ويبقى التساؤل هل ضمنت هذه الدولة الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية للأجانب المقيمين على إقليمها، كما يبقى للدولة أو الدول التي ينتمي لها هؤلاء الأجانب الحق بمطالبة معاملة رعاياها بأسلوب لائق بفضل نظام الحماية القنصلية والديبلوماسية الذي يعد مظهر من مظاهر السيادة الوطنية يمارس في حماية الرعايا المقيمين على إقليم دولة أجنبية وأن تسعى لإزالة أو الحد من القيود المفروضة والمتعارضة مع حقوق الإنسان والحقوق الأساسية للفرد.

1 العولمة وإخترق السيادة الوطنية أو العولمة وأثرها على سيادة الدولة

العولمة وسيادة الدولة، هما مفاهيم مرتبطة ببعضها البعض وتتأثران بتلازمهما إيجاباً وسلباً، والعولمة هي عملية تتسم بتكامل الاقتصادات والمجتمعات والثقافات عبر الحدود الوطنية. وتتضمن تدفق السلع والخدمات ورأس المال والمعلومات والأشخاص عبر الحدود بشكل أسرع وأسهل من أي وقت مضى. لتحقيق ذلك مع تطور التكنولوجيات الحديثة والرقمنة وتقدم وسائل النقل والاتصالات، ناهيك عن الإعلام والإشهار ووسائل التواصل الاجتماعي والعالمي وقد تؤثر العولمة على سيادة الدولة بعدة طرق منها: الولوج في الاقتصاد العالمي ومحاولة التكامل لتصبح مترابطة بشكل أكبر اقتصادياً. وهنا الدولة الضعيفة إقتصادياً يمكن أن تتأثر بالقوى الاقتصادية العالمية والمؤسسات المالية الدولية وتلهمها في نظمها السياسية والدستورية، ناهيك عن شأنها الداخلي الاجتماعي وهويتها الثقافية. وللتحديات العابرة للحدود: أي التحديات المشتركة التي تتجاوز الحدود الوطنية مثل التغير المناخي، والهجرة، والإرهاب، والجريمة المنظمة. تلك التحديات تتطلب تعاون دولي وتنسيق للتصدي لها، مما يمكن أن يؤثر على قدرة الدولة الفردية على اتخاذ القرارات السيادية، سواء مشاركة أم منعزلة لوحدها لا تؤثر، بل تتأثر شيئاً فشيئاً حتى تجبر على الرضوخ لهذه المتغيرات والتحديات أحادي مستقل في بعض المسائل الحيوية للأطراف وتتوقف بعض القرارات والمصالح الوطنية عند الحدود الوطنية وتتطلب تعاوناً وتفهماً مع الدول الأخرى المتفاعلة معها، إن لم أقل المزمرة والمدعنة لها حتى بالمواثيق والقوانين والمعاهدات الدولية التي تشارك فيها ويتعين عليها الامتثال للمعايير والمبادئ المشتركة المتفق عليها مسبقاً.

ومن القيود على السيادة الاقتصادية والاعتماد على الأسواق العالمية². هذا يجعلها مكبلة ومتأثرة بالقوى الاقتصادية العالمية وتواجه قيوداً على قدرتها على اتخاذ القرارات الاقتصادية المستقلة. كما هو واقع في أزمة الأمن الغذائي بأوروبا

¹ لمزيد من التفصيل راجع: وضع الفرد في القانون الدولي أطروحة دكتوراة في القانون جامعة تيزي وزو.

² أ.د علي بويطرة، المساواة في السيادة وعدم التكافؤ الاقتصادي، رسالة ماجستير في القانون، معهد الحقوق بن عكنون، 1983.

والإنفسمات الحاصلة حول أزمة الحبوب وسلة الغذاء والطاقة المصدرة من روسيا نحو أوروبا.

تحديات عابرة للحدود: الاتحاد الأوروبي رغم مساندته لحرب أوكرانيا ضد روسيا، تجده يواجه تحديات مثل التغير المناخي والمجرة والإرهاب تجده يواجه تحديات الحرب والأمن الغذائي وأزمة الطاقة والتغير المناخي تتجاوز الحدود الوطنية وتتطلب تعاون دولي للتصدي لها. هذا يعني أن الدول والمجرة الدخيلة نحو أوروبا تتطلب تعاون دولي للتصدي لها، رغم الانفسمات لأعضاء الاتحاد ومواقفهم غير الموحدة حول ذلك.

القانون الدولي والمنظمات الدولية: تشارك الدول في العديد من المنظمات الدولية وتلتزم بالقوانين والمعاهدات الدولية. هذا يعني أن الدول وقد تكون ملزمة بالالتزامات الدولية وتخضع لتدخل المجتمع الدولي والمنظمات الدولية والقانون الدولي، كونها أصبحت غير قادرة عن الوفاء بالتزاماتها، كالمديونية وكثرة الدين، وخروقات حقوق الإنسان وعدم قدرتها على مجابهة الاحتجاجات لمواطنيها

وساكنيها، لكن على الرغم من تأثير العولمة على سيادة الدولة، تبقى الدول ولا تزال الدول والدولة الوطنية الحق القانوني والسياسي في ممارسة السيادة على أراضيها وشعبها، واتخاذ القرارات المستقلة بشأن الشؤون الداخلية والخارجية. ومع ذلك، فإن العولمة أحدثت تحول كبير في التوازن بين القوى وحركات السلطة الدولية ومناطقها وأقطابها ومصالحها في العالم أجمع.

ومع ذلك شكلت سياسات العولمة قيوداً ومحددات على قرارات الدول وسياساتها وأثرت كثيراً على العلاقات بين الحاكم والمحكوم أو بعبارة أدق بين الحاكم وشعبه، وبدأت الأنظمة السياسية في البحث عن شرعية تتلاءم والمتغيرات العولمة الجديدة¹.

وهنا يمكن الكلام عن الانتقال من السيادة التقليدية إلى السيادة المشتركة، ويصبح من الصعب على الدول أن تمارس سيادتها بشكل تحتاج إلى التعاون والتنسيق مع الدول الأخرى وتقديم بعض التنازلات السيادية لبعضها في سبيل مواجهة هذه التحديات المختلفة والمتعددة لتحافظ على إتحادها وتبعد شبح تمزقها وتشردمها وانفصالها وإهتزازاتها الإرتدادية.

وعلى الرغم من تأثير العولمة على سيادة الدولة، إلا أن الدول لا تزال تحتفظ بالقدرة على اتخاذ القرارات السيادية وحماية مصالحها الوطنية، والسعي لإيجاد التوازن بين الاندماج في النظام العالمي وحماية سيادتها ومصالحها. كما تترقب البعض منها التطور والرياح العاصفة بأفكار العولمة والانفرادية.. وغيرها، خاصة مع تعقد وتشابك

¹ صلاح الدين محمد طحيطر المشاقبة، أثر العولمة على سيادة الدولة في الوطن العربي، دراسة حالة العراق نموذجاً، المركز الديمقراطي العربي، برلين - ألمانيا، ص78.

مصالح العالم وتداخلها بحيث برزت دول تنعدم بها المواد الأولية وصارت قوى اقتصادية عالمية، ودولا يسكنها الملايين من البشر لها مواردها الطبيعية تنمن من الهيمنة والفقر والجوع والأوبئة والأمراض.. وغيرها

وفي ظل التغيرات الجديدة وما تمثله من تراجع لسيادة الدول وإعطاء دور للفاعلين الجدد من تكتلات جهوية ومنظمات غير حكومية وجماعات مصالح وشركات متعددة الجنسيات وبنوك عالمية وكارتلات مالية والجريمة وشبكات الإرهاب المنظم. أزاح المفهوم الكلاسيكي لسيادة الدول والكل في انتظار ما يفرزه القرن الواحد والعشرين من مفاهيم ومصطلحات جديدة في العلاقات الدولية وفي قارات العالم، من الاتجاهات العالمية المتزايدة من تدويل السلع والأفكار ورؤوس الأموال على مستوى العالم ككل، وتجاوز الولاءات التقليدية من قومية وأديان وإحلال ظواهر وآليات جديدة تستخلف الدور السيادي للدولة عامة، أي إنحسار نفوذها وتخليها عن مكانتها تدريجياً لمؤسسات أخرى عابرة للحدود الوطنية من إحتكارات وكارتلات مالية منها كارتلات الجريمة المنظمة وشبكات المليشيات بأنواعها والدواعش والإرهاب بمختلف صوره وأشكاله وأنماطه.

2 الإرهاب نفي لحقوق الإنسان (خرق السيادة ومكافحة الإرهاب):¹

تعتبر ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر السلبية التي شاعت في العالم المعاصر، فالإرهاب أصبح يشكل قلقاً كبيراً في المجتمع الدولي لإمتداد خطره ليشمل العالم كله، فلم يعد أي مجتمع بمنأى عنها وعن أثاره الوخيمة، خاصة في الآونة الأخيرة أين تزايدت العمليات الإرهابية وتنوعت صورها واتخذت أشكالاً جديدة، مما جعلها تشكل تهديداً حقيقياً للمجتمع الدولي وإستقرار مؤسساته وهياكله الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لقد أدرك المجتمع الدولي أن الإرهاب أصبح فعلاً يشكل خطراً فادحاً على جميع الدول بدون إستثناء، فهو عمل غير إنساني ولا أخلاقي لا تقره الشرائع السماوية ولا تعترف به القوانين الوضعية وإنما يمثل إنتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، ويهدد المبادئ الدولية، فالإرهاب لا يعرف الحدود والسيادة، لا يعرف الدول كبيرها وصغيرها، وعامة مجالات عمله غير محددة وأهدافه تظل غير معروفة وحتى غير محتملة ولا يعرف الأديان ولا يفرق بينها، يضرب هنا

¹ الإرهاب هو استخدام العنف والتهديدات القائمة لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية، وغالباً ما يتم تنفيذه من قبل جماعات غير حكومية تستهدف المدنيين والبنية التحتية للدولة. ويعتبر الإرهاب انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، حيث يهدد المبادئ الدولية ويستهدف المدنيين دون تمييز. لتفاصيل أكثر حول الموضوع انظر موقع منظمة الأمم المتحدة، مقال بعنوان : مكافحة الارهاب وحقوق الانسان ، انطونيو غوتيريش ، على الرابط التالي :

<https://www.un.org/sg/ar/content/sg/speeches/2018-08-16/combating-terrorism-and-human-rights>

وكذلك انظر قضية الإرهاب بين الحق والباطل - الحوار اليوم <http://www.alhiwartoday.net/node/2413>

- وفي نفس الموضوع انظر <https://www.ohchr.org/ar/publications/fact-sheets/fact-sheet-no-32> terrorism-and-counter-terrorism الإرهاب ومكافحة الإرهاب الإرهاب الإنسان، حقوق : 32 رقم الوقائع صحيفة.

وهناك، الأمر الذي جعله أكثر تعقيدا غير محدد المفهوم، مما يصعب مجابهته ومقاومته، خاصة قيادة الولايات المتحدة للحرب على الإرهاب، يعد إنتقامي على هجمات 11 سبتمبر 2001.

- الإرهاب وسيادة الدولة علاقة معقدة، الإرهاب هو استخدام العنف والتهديدات القاتلة لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية، وعادة ما يتم تنفيذه من قبل جماعات غير حكومية تستهدف المدنيين والبنية التحتية للدولة. تؤثر أعمال الإرهاب على سيادة الدولة بعدة طرق، فهي تهدد الاستقرار الأمني والنظام الداخلي للدولة، وتشكل تحديا خطيرا لا بد من مواجهته، لحفظ الأمن الداخلي وحماية المواطنين والبنية التحتية الحيوية، وهذا يستدعي تدخل الدولة للتصدي للإرهاب واستعادة الأمن، ويتطلب اتخاذ إجراءات لازمة، وقد يفرض قيودا على بعض الحقوق والحريات الشخصية، تشير الحريات العامة ومخاوف بشأن الحفاظ عليها لهذا يمكننا القول أن الإرهاب نفّي لحقوق الإنسان، والإرهاب يمكن أن يؤثر على علاقات الدولة مع الدول الأخرى. وتواجه الدولة أحيانا ضغوطا من قبل المجتمع الدولي لاتخاذ إجراءات لمكافحة الإرهاب وعدم السماح بتنظيمات إرهابية داخل حدودها. وقد تتم مشاركة المعلومات والتعاون الأمني بين الدول لمكافحة التهديد الإرهابي.

وهنا تتعدد الرؤى في تحديد المفاهيم للإرهاب والمقاربات في القانون الدولي ومركز حركات التحرير من أجل الاستقلال أو الحرية والعنف السياسي، لكن على الرغم من تأثير الإرهاب على سيادة الدولة، إلا أن مكافحته ومواجهته لا تتعارض بالضرورة مع مبدأ السيادة؛ الدول لديها الحق الشرعي والواجب بحماية مواطنيها والحفاظ على الأمن الداخلي والدفاع عن نفسها ضد التهديدات الإرهابية.

ومع ذلك، يرى البعض حتمية أن تتم هذه الجهود وفقا للقانون الدولي واحترام الحقوق الإنسانية وأن تكون مكافحة الإرهاب منصبة على التهديدات الحقيقية للأمن والحفاظ على الحريات الأساسية والقيم الديمقراطية. وحتى لا أهواو هذا الرأي أجدد القول أن الإرهاب نفّي لحقوق الإنسان، وأمام جسامة الخطر وحق الحياة لا حوار ولا مفاوضة ولا حقوق إنسان أو غير ذلك وأن تكون المجابهة بحزم وقوة.

وهنا يحدث التوازن بين أسلوب مكافحة الإرهاب من أجل بقاء السيادة الوطنية، وبقاء الشعب حيا يدرأ الخطر الداهم. ثم تأتي القوانين الدولية وتبادل المعلومات والخبرات في الشق الثاني وتعاون الدول والتنسيق على معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب، كالظروف الاقتصادية والاجتماعية المتردية والظلم والعدالة الاجتماعية، مثلا في دول الساحل، يجب أن تعمل الدول على تعزيز التنمية المستدامة وتوفير فرص العمل والتعليم والعدالة، وللحد من الظروف التي دفعت الأفراد إلى اللجوء إلى العنف والإرهاب، والإمتثال للمقاربة الجزائية في تخفيف ينباع الغضب وبعث الحوار وتعزيز التنمية من أمثل سبل الحل والتسوية بالوثائق المديني وإعداد ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

3 انعكاسات الإرهاب على سيادة الدولة¹:

¹ لمزيد من التفصيل راجع:

<https://www.lloc.gov.bh/QTopics/Q03T08.pdf>

- سيادة الدولة في ظل التطورات الدولية دراسة تحليلية

- قضية الإرهاب بين الحق و الباطل <http://www.alhiwartoday.net/node/2413>

<https://www.ohchr.org/ar/publications/fact-sheets/fact-sheet-no-32-terrorism-and-counter-->

- تأثير الإرهاب على السيادة: أصبحت الإرهاب تهديداً حقيقياً للسيادة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.
- حرب الإرهاب: استخدمت الولايات المتحدة شعار مكافحة الإرهاب لتحقيق أهدافها، مما أدى إلى خرق قواعد القانون الدولي.
- تدخل دولي: خرقت الدول الحليفة للولايات المتحدة مبدأ السيادة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- قرارات مجلس الأمن: تفرض مجلس الأمن قرارات دون مشاركة أو موافقة الدول، مما يؤثر على سيادتها.
- انتهاك القانون الدولي: استخدمت الولايات المتحدة القوة العسكرية دون رقابة من مجلس الأمن، مخالفة ميثاق الأمم المتحدة.
- تراجع سيادة الدول: أدت هذه العمليات إلى تراجع في سيادة الدول وعودة لسيادة قانون القوة.
- استخدام القوة: استخدمت القوة العسكرية دون مبرر شرعي، مما أدى إلى قتل المدنيين والاعتقالات. - تدمير وتهجير: فرضت عقوبات خارج الإطار القانوني الدولي، مما يؤدي إلى تدمير وتهجير قسري.
- هيمنة الولايات المتحدة: زادت هيمنة الولايات المتحدة على الأمم المتحدة، مما أنقصت من فاعلية القانون الدولي.
- نتائج الوضع الراهن: تراجع سيادة الدول وعودة لسيادة قانون القوة في العلاقات الدولية.

خاتمة

يتضح لنا من الدراسة أن جميع الاتجاهات الفكرية الاجتماعية والسياسية على اختلاف نظرتها "للسيادة" سادها الرأي والرأي المخالف ولم تسلم من النقد لبعضها أو من الغير.. وهذا يرجع في تقديرنا، يرجع إلى سببين رئيسيين:

السبب الأول: يقدم حلول نظرية بحثة للسيادة المطلقة، رغم أنه يصعب الأخذ بها على إطلاقها من الناحية الواقعية والمنطقية، التي تقتضي إيجاد حلولاً ملموسة عملية ودقيقة لإشكالات متعددة، منها القانونيّة اللاصقة برقي حقوق الإنسان وتطورها والقدرة على حمايتها وتعزيزها.

السبب الثاني: أن التحول من موضوع السيادة وعلاقته بالمتغيرات الدولية ومراحل تشكيل النظام الدولي وخصوصياته لا يزال مسألة أخذ ورد وهي في تطور وتحويلها وتشكيلها من جديد ويستحسن أن يترك أمرها للمعاصرة والمتابعة والتفاعل معها.

ومن أهم النتائج التي استخلصتها من عملية بحث اللجان التعاھدية لحماية حقوق الإنسان وسيادة الدول والمتغيرات الدولية

أولاً: الاختلاف في التصور لمسألة حقوق الإنسان، وقواعد الإسناد الخاصة بها والفهم الضيق إن لم أقل الخاطئ لكل دولة على حدة لجهود في حماية حقوق الإنسان. قد يكون ما هو حق أساسي في دولة (أ) يكون غير أساسي في دولة (ب) رغم أنها صادقت على هذه الاتفاقيات وقدمت خبرتها وتقاريرها لهذه اللجان. لذا في الوقت الراهن

يعد من باب الإستحالة في الفكر السياسي الحديث النص على الإلزام في المعاهدات الدولية وحقوق الإنسان. ثانياً: لقد أدركت الجماعة الدولية في دول ومنظمات دولية ووكالات متخصصة بها مخاطر مشكلة عدم الإلزام في التنفيذ والنتائج التي تترتب على عدم النص عليها أو الإكتفاء والإستعانة بالمفهوم الضيق للسيادة ويكون من الصعوبة والعسير مواجهة أوضاع حقوق الإنسان بوسائل وقواعد مستمدة ومستنبطة من النظام القانوني الوطني وإحداث التوازن مع وضع وحاجة المجتمع الدولي والتعاون المشترك في مجال الحياة الدولية الخاصة للأفراد منها حماية حقوق الإنسان والأحسن التحديد الدقيق والواسع للمعايير التي تضبط وتخضع لها حقوق الإنسان في ضوء العلاقات الدولية بالمزيد من التنسيق والتعاون الدولي وتحيين القوانين وإصلاح الآليات المستعملة في ذلك بما يتوافق ويتمشى مع تطور العلاقات الدولية في العصر الحديث والإصلاحات الثقيلة المفروض أن تتم وتجري على مستوى التغيير الدولي بين تعدد الأقطاب والمصالح، وبين أزمة التعارض الأساسي الذي يسمى الواقع السياسي، هو التعارض بين السلطة والمواطن وبين المجتمع السياسي والمجتمع المدني ومشكلة الحكم المركزية. والطابع التسلسلي - القهري لأغلب السلطات الغربية.

وهنا نساءل عن آليات الاتفاقات الدولية التعاهدية في حماية حقوق الإنسان في الأقاليم غير المستقلة، نذكر منها وضعية حقوق الإنسان في الأراضي الصحراوية المحتلة وتعرضها للانتهاكات الممنهجة وتعرض كل المدافعين والصحفيين للقمع والتعذيب والاعتقال والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والحرمان من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية، نأهيك عن المضايقات والتشهير والضغط والقمع والإبعاد¹ والاعتداءات المتكررة على حقوق الإنسان في الصحراء الغربية تذكرها بقوة لتقارير العديد من المنظمات غير الحكومية، منها (Amnesty International). كل هذا في غياب موقف دولي لحماية المواطنين العزل والمدنيين وحتى بعثة الأمم المتحدة "المنورسو" (LA MINORSO) لا تتوفر على سلطة إدماج حقوق الإنسان ضمن مهامها.

ثالثاً: ومن قوى التغيير الدولية ما رتبته من مستجدات حديثة أثرت في فكرة السيادة وما شهدته مطلع القرن الواحد والعشرين من عولمة واختراق السيادة الوطنية ومن إرهاب وتطرف.

¹ قضية الصحراء الغربية: الحصيلة والآفاق (1884 - 2025) من الاستعمار الإسباني إلى الاستعمار الاستيطاني المغربي للدكتورة:

- أحمد عظيمي، أستاذ الإعلام والاتصال، خبير أمني واستراتيجي.
- د. مصطفى صمايح، أستاذ العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ص 106 وما بعدها.